$ باب الموصى به .

قوله تصح الوصية بالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معينة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

فإن حصل شيء فهو له وإلا بطلت .

قال في الفروع ويعتبر إمكان الموصى به .

وفي الترغيب وغيره واختصاصه .

فلو وصى بمال غيره لم يصح ولو ملكه بعد .

وتصح بزوجته ووقت فسخ النكاح فيه الخلاف .

وبما تحمل شجرته أبدا أو إلى مدة ولا يلزم الوارث السقى لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف مشتر .

ومثله بمائة لا يملكها إذن .

وفي الروضة إن وصى بما تحمل هذه الأمة أو هذه النخلة لم تصح لأنه وصية بمعدوم .

والأشهر وبحمل أمته ويأخذ قيمته نص عليه .

وقيل ويدفع أجرة حضانته انتهى كلام صاحب الفروع .

وقيل لا تصح الوصية بحمل أمته .

قوله وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب والزيت النجس فإن لم يكن له مال فللموصي له ثلث ذلك .

يعني إذا لم تجز الورثة وهذا بلا نزاع